

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / رفقة دانيال عبید عبد الشهيد ،
لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب